KUWAIT CEMENT COMPANY K.S.C.P
شركة أسمنت الكويت ش.م.ك

Established In Accordance with Amiri Decree on 5 Nov. 1968 Paid Up Capital K. D. 73,330,387
E-mail: alcement@kuwaitcement.com Website: www.kuwaitcement.com
تاسست بموجب مرسوم اميري في ٥ نوفمبر ١٩٦٨ راس المال ٣٨٧, ٣٣٠, ٧٣ ديناركويتى مدفوع بالكامل

REF. الإشارة

Kuwait الكويت

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
لمساهمي شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك.ع)

1 – الموافقة على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء وذلك على الوجه التالي: 1 -ثلاثة أعضاء تعينهم الهيئة العامة للاستثمار. 2-عضوان تعينهما مجموعة الصناعات الوطنية القابضة (ش.م.ك.ع). 3-عضو تعينه شركة الراشد للتجارة والصناعة والمقاولات المحدودة 4- أربعة أعضاء يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري بواسطة باقي المساهمين.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذي يتم انتخابهم. ولايجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. مع مراعاة أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من الأعضاء غير التنفيذين، كما يجب أن يكون نسبة 20% من أعضاء مجلس الادارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

تلفون : ١٨٠١٧٠٠ (٩٦٥) – فاكس : ٢٢٤٤٠٨٩٦ – ٢٢٤٣٢٩٥٦ (٩٦٥) – ص . ب : ٢٠٥٨١ الصفـــاة ١٣٠٦٦ الكـويت – سجـل تجـاري : ١٥٣٢
Tel. : (965) 1801700 - Fax : (965) 22432956 - 22440896 - P.O. Box : 20581 Safat, 13066 Kuwait - C.R.: 1532
Cement House - Sharq-Al-Sawaber - At intersection of Al-Shuhada St. with Khalid Bin Al-Waleed St. بيت الأسمنت – الشرق الصوابر – تقاطع شارع الشهداء مع شارع خالد بن الوليد

2 – الموافقة على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مدة أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد	مدة أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بانتخاب اعضاء المجلس. ويتم انتخاب مجلس ادارة جديد لمدة مماثلة فور انتهاء مدة سلفه، فإذا كانت هناك أسباب جدية يتعذر معها إجراء الانتخابات في موعدها يستمر المجلس الحالي في إدارة الشركة حتى الموعد الذي تحدده الوزارة لهذا الغرض.

3 – الموافقة على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة من المنتخبين خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب وإن قام لديه مانع خلفه من يليه وهكذا. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة نصف المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ويستثنى من ذلك الأعضاء الممثلين للهيئة العامة للاستثمار وشركة مجموعة الصناعات الوطنية القابضة (ش م ك ع) وشركة الراشد للتجارة والصناعة والمقاولات المحدودة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة من المنتخبين خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، مع عدم الإخلال بحق المساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة في تعيين من يخلفهم إذا شغر مركز أحدهم خلال مدة العضوية وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

4- الموافقة على تعديل المادة (43) من النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على طلب دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحملون لا يقل عن ربع أسهم الشركة. ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب.	تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة. ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

5- الموافقة على تعديل المواد أرقام (1، 34، 36، 48، 58، 60) من النظام الأساسي، وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
ورد فى النظام الأساسي عدد من المواد وهي المواد أرقام (1، 34، 36، 48، 58، 60) كلها تحيل وتسند المرجعية الى أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا القانون الأخير تم الغاؤه وأصبح غير ساري حاليا، بما يستوجب تعديله.	تعدل عبارة: " طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية " - أينما وردت في مواد النظام الأساسي لشركة أسمنت الكويت –وتستبدل بعبارة: " طبقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية "

وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية والجهات الرقابية المختصة.

راشد عبدالعزيز الراشد

رئيس مجلس الإدارة